الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عـ159ـدد

تاريخ القرار: 03 جويلية 2015

قـــــــــرار

بتاريخ 03 جويلية 2015، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عـ159ـدد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعيـــة: الشركة في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بـ

من جـهة

المدعـى عليها : شركة" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بـ

من جـهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél . : (+216) 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658
Fax: (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية – مونبليزير – 1073 تونس
الهاتف : 868 900 71 - 526 901 71 - 658 902 71 (216+)
الفاكس : 435 909 71 - 811 904 71 (216+)
البريد الإلكتروني : contact@intt.tn

وبعد الإطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة " " بتاريخ 19 جوان 2015 والمتضمّن طلبها اتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون لوضع حد للممارسات غير المشروعة الصادرة عن خصيمتها والمتمثلة في ترويج عرض تجاري تحت تسمية "forfait facebook" خاص بحرفاء الهاتف الجوال من الجيل الثالث.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب الراهن شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن شركة " " تقدّمت بتاريخ 16 جوان 2015 بعريضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاترها تحت عدد 198 تضمّنت ادعائها تعمّد " " تسويق عرض تجاري تحت تسمية "forfait facebook" يخول لحرفائها من مستعملي الانترنات للهاتف الجوال من الجيل الثالث التمتع بخدمات الفايسبوك والولوج إلى عدة مواقع على الانترنات مقابل دفع معلوم جزافي قدره 4 دنانير في الشهر وانتهت إلى طلب الإذن بإيقاف العرض التجاري المتظلم منه وتطبيق أحكام الفصل 74 (جديد) من مجلة الاتصالات على المدعى عليها.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت " " تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها حسب دعواها من الممارسات اللامشروعة التي أقدمت عليها " " والمتمثلة في تسويقها لعرض تجاري تحت تسمية "forfait facebook" والذي يخول لحرفائها من مستعملي الانترنات للهاتف الجوال من الجيل الثالث التمتع بخدمات الفايسبوك والولوج إلى عدة مواقع على الانترنات مقابل معلوم جزافي قدره 4 دنانير في الشهر مشككة في حصوله على الموافقة المسبقة للهيئة الوطنية للاتصالات لمخالفته لأحكام الفصل السادس من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والذي ينص على "ضرورة أن يتخذ المشغل التدابير الضرورية لضمان حياد خدماته اتجاه محتوى الإرساليات المنقولة على شبكته وسرية المراسلات وفقا للتشريع الجاري به العمل" إضافة لخرقها لمقتضيات القرار عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها وادعت من ناحية أخرى عدم تقيد خصيمتها بالالتزامات المحمولة عليها في إطار كراس الشروط الملحقة باتفاقية إسناد إجازة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للاتصالات القارة والجوالة من الجيل الثالث المتعلقة بواجب ضمان الحياد وأكدت على أن هذه الممارسات من شأنها التأثير سلبا على مصالحها المالية والتجارية وعلى توازن سوق الاتصالات لا سيما برفض الهيئة لتسويقها لعرض مماثل "Facebook for all" بمقتضى قرارها عدد 1056 المؤرخ في 5 جوان 2015 وانتهت إلى طلب الإذن باتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون لوضع حد للممارسات غير المشروعة الصادرة عن المدعى عليها.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها محضر محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ بتاريخ 9 جوان 2015 تحت عـ49375ـدد تضمن معاينة للعرض التجاري "forfait facebook" المعلن عنه بموقع الواب التابع للمشغل " مرفقا بالوثيقة الإشهارية موضوع المعاينة إضافة إلى نسخة من قرار الهيئة الصادر في مادة العروض التجارية بتاريخ 05 جوان 2015.

الهيئـــــة

حيث يهدف المطلب الماثل إلى طلب تدخل الهيئة قصد اتخاذ التدابير الوقائية لإيقاف العرض المتظلم منه.

وحيث ثبت من محضر المعاينة سند المطلب أن المدعى عليها أقدمت فعلا على تسويق عرض " forfait facebook"

وحيث يخضع ترويج العروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل من مشغلي الشبكات العمومية للإتصالات إلى موافقة الهيئة الوطنية للإتصالات طبقا لما تقتضيه أحكام الفصل 3 (أ) من الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لإستغلال الشبكات العمومية للإتصالات و شبكات النفاذ كما تم تنقيحه بالأمر عـ53ـدد المؤرخ 10 جانفي 2014 وإلى قرار الهيئة عـ159ـدد المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالمبادئ التوجيهية المنظّمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل الذي تم إلغاؤه وتعويضه بالقرار عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 المتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وحيث اتضح بعد الرجوع إلى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل أن كانت قد تقدمت إلى الهيئة بمطلب قصد السماح لها بتسويق العرض المتظلم منه وفقا للخصائص التجارية الواردة في عريضة الدعوى إلا أن الهيئة رفضت مطلبها لمساس العرض بالواجب المحمول على المشغل في ضمان حياد خدماته اتجاه محتوى الإرساليات المنقولة على شبكته وسرية المراسلات وفقا للتشريع الجاري به العمل ودعتها إلى ايقاف كل عروضها المتعلقة بالفايسبوك وذلك بموجب قرارها عدد 58 الصادر بتاريخ 17 مارس 2015.

وحيث لا جدال في أن تسويق العرض المتظلم منه تم بطريقة غير مشروعة وهو ما يمثل انتهاك لقواعد المنافسة النزيهة ومساس بمصالح بقية المشغلين الأمر الذي يرتب للعارضة أضرار يصعب تداركها لما يمكن أن ينجر عنه من انعكاسات سلبية على وضعيتها في السوق في حال تواصل ترويج ذلك العرض.

وحيث يستخلص مما سبق أن مطلب " " الرامي إلى إيقاف ترويج العرض موضوع الدعوى كان مبررا وحريا بالقبول.

ولـهذه الأسبـــاب

وعمــلا بأحكــام الفصــل 73 مــن مجلــة الاتصــالات، قررنــا نحــن هشــام بســباس، رئــيس الهيئــة الوطنيــة للاتصــالات إلــزام شــركة " " بإيقــاف تســويق العــرض التجــاري موضــوع الــدعوى والمســمى " forfait facebook" وذلك إلى حين البت في القضية الأصلية المنشورة أمام الهيئة تحت عـ198ـدد.

رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات

هشام بسباس

عملا بالفصل 75 من مجلة الإتصالات
يرجى رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات